REC'd 13 AUG 1950 REPLY

السائدة وقت صدور القانون بالترخيص بابرام هذا العقد ويترتب على وقوع الزيادة أو النقص بما يجاوز ٢٥ ٪ من تلك الأسعار أن تزاد قيمة العربات وما يترتب عليها من أعباء مالية أو تخفض بنسبة ما يزيد أو ينقص عن الـ ٢٥ ٪ ويكون المعتبر فى تحديد زيادة الأسعار أو نقصها على الاحصاءات الرسمية التى تحصل عليها الحكومة المصرية من الجهات ذات الاختصاص فى ذلك .

البند الواحد والعشرون

للمصلحة الحق فى استرداد هذا الالتزام فى أى وقت قبل انتهاء مدته ويكون ذلك بالشروط والأوضاع الآتية :

(١) لا يجوز الاسترداد إلا بعد ستة أشهر من التاريخ الذى ترسل فيه المصلحة للشركة كتابا مسجلا مصحوبا بعلم وصول بعزمها على هذا الاسترداد على أن يكون تاريخ الانذار فى أول يناير أو أول يونيه .

(٢) تلتزم المصلحة فى مقابل استرداد الالتزام قبل انتهاء مدته بأن تدفع للشركة ما يأتى :

(ا) قيمة العربات التى تشغلها الشركة فعلا وقت الاسترداد ولم يكن تقرر ايقافها وذلك بعد خصم ٥ ٪ من هذه القيمة عن كل سنة من السنين السابقة على الاسترداد مقابل الاستهلاك الذى أضافته الشركة لمصروفاتها وقيمة هذه العربات هى بالنسبة للعربات موضوع هذا الالتزام القيمة المبينة بالبند الأول وبالنسبة إلى ما قد تقدمه الشركة عوضا عن عربات تقرر ايقافها بالتطبيق لأحكام البند الثالث هى القيمة التى تساويها العربة وقت تشغيلها ويتولى تقدير هذه العربة هيئة مكونة من مندوب عن الحكومة ومندوب من الشركة فاذا اختلفا ضم اليهما مرجح يختاره الاثنان يكون موظفا بالحكومة المصرية ويكون رأى الهيئة غير قابل لأى طعن

(ب) قيمة مبانى ورشة أبى غاطس المقامة على أرض مملوكة للصلحة وما فيها من أدوات ومهمات للشركة وقيمة المهمات والأدوات المملوكة للشركة مما كان لازما لتشغيل العربات وتحسب قيمة ذلك كله بحسب حالته وقت الاسترداد .

(جـ) مبلغ يوازى ٤ ٪ من رأس المال المستقل سنويا عن المدة الباقية من عقد الالتزام وذلك فى نظير ما كانت الشركة تأمل أن تربحه عن تلك المدة لو استمر الالتزام قائما لنهاية مدته .

(د) ما يدفع للشركة مقابل الاسترداد يكون بالجنيه المصرى قابلا للتحويل بالاسترلينى أو لأية عملة أخرى تقبلها الشركة وميسور التحويل اليها .

(هـ) إذا حصل قبل استرداد الالتزام تعديل فى قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للفرنك البلجيكى وكان هذا التعديل مقررا من الحكومة المصرية تعدل بالتبعية وبالزيادة أو بالنقص القيم المختلفة التى تتخذ أساسا لاحتساب المبالغ التى تلزم المصلحة بدفعها إلى الشركة فى حالة الاسترداد ولا يكون لتغير قيمة الجنيه أثر فيما عدا ذلك من التزامات مالية متبادلة بين المصلحة والشركة ولا فى قيمة الأسعار المحددة فى هذا العقد .

البند الثانى والعشرون

لا يجوز للشركة التنازل عن كل أو بعض هذا الالتزام .

البند الثالث والعشرون

تسرى أحكام هذا العقد بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة وذلك بالنسبة الى السلطات التى خولها هذا القانون لمانح الالتزام . وكذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أى قانون آخر من قوانين الدولة .

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠
بشأن ادارة قضايا الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ ، بشأن ادارة قضايا الحكومة على الوجه الآتى :

" مادة ٧ — يكون شأن الرئيس والوكيل والمستشارين الملكيين والمستشارين الملكيين المساعدين — بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن الرئيس والوكيل والمستشارين والمستشارين المساعدين بمجلس الدولة ويكون شأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العامة الفنيين وفيما عدا من تقدم ذكرهم تسرى فى شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفين "

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٦ شوال سنة ١٣٦٩ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) وزير العدل وزير المالية

عثمان محرم عبد الفتاح الطويل محمد كامل البندارى